

الخروج ان كانت مرة اعتكاف فيها جمعة وحيث انتفت العتبات الاخيرتان بقيتا الاولى فطلب الجامع لها
قوله يقطع التتابع لمصير يوم اعتكاف في الجامع قال في التحفة وبه فارق ما ياتي في الخروج نحو شرا
تعينت عليها ولا كراهه فيها وفيها والعبارة لها ويؤخذ منه كاقوال الاذري وغيره بطلان تتابع يومين
لها فيها لو كانت الجمعة تقام بغير ائمة القرية في غير جامع ومثله ما لو كانت صغيرة لا تعتقد الجمعة اهل
فاحدتها جامع وجماعة بعد نزع واعتكافه ولو استخرج الخروج لها وفي البلدة جامعان فخرج احدهما والآخر
الآخر لم يضر ان كان الذي ذهب اليه يصل فيه الا لا فان صلى اهل كل منهما في ذلك في وقت واحد مطروقا
كافتقار الغالب انتهى قال في النهاية اما اذا لم يشترط التتابع فلا يجب الجامع لقطع اعتكافه في سائر المساجد
لساواتها في الاحتكام فيها كالاعتكاف ويستثنى من اولوية الجامع ما لو عتق غيره فالاعتكاف في اولوية الجامع
لجميع التمتع عند مقارنته للثالث فما تصح اثر دخول المسجد بقصد اللبس فيه وجوده فيها يظهر من كلام
لان شرطه التتابعان فترت اولى العبادة اول الاعتكاف في اول الاعتكاف او نحو التردد لا ما قبلها كما هو ظاهر الترتيب
ما تقدم من نداء نية الاعتكاف في غير المسجد قصد تقليد القائل به انه تندب نية الاعتكاف في غير المسجد
المسجد تقليدا لا كالمسجد بل لمصلحة حيث يتم بعيدا عن حضوره وهذا اظهر لكن لا اقول على من نية عليه
قوله نية القرنية تعني عنها نية التردد كما في التحفة والنهاية والاعجاب وغيرها **قوله** خلاف الصوم
اي يجب فيها التعيين فلا بد في الصوم من تعيين كونه من رمضان ومثلا وفي الصلاة من كونها ظهر وعصر
قال في النهاية ولا يجب تعيين الا في القضاء ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل
وفي شرح العباد للشارح ويستثنى الا اذا نوى الصلاة ايضا قال في النهاية فيجب نية التعرض لاداء وان لم يكن
عليه قضاء والقضاء ان كان عليه قياسا على الصلاة **قوله** ان اراد العود قبل قوله يجده وقوله اليه اي المسجد
تعبير يقدر ان اراد العود المغيرة للذكر المسجود نية والنية في قوله في حواشي المحلى بقائه ذلك العزم من
عند حوله مسجد سواء اول وغيره وان لم يتطهر بانه اعتكاف انتهى وظاهر ان النية تكون مقارنته لكثير من
كاملها ساق **قوله** فانه لا يلزم تجديد النية قال في التحفة وان طال زمن خروجه كما اقتضاه اطلاقه في حواشي
الا ايضا في الجملة والى اول طالت مدة خروجه وصدر منه ما ينشأ في الاعتكاف لا ينافي في النية انتهى ومن لا يشترط
علان على الايضاح قال الحلبي في حواشي التمهيد وهو في زمن الخروج غير معتكف مطلقا اي لا حقيقة ولا احكاما
القلبية في عبارة الزبيري في حواشي التمهيد واذا جامع بعد خروجه لم يجب تجديد النية اذا عاد لانه غير معتكف
قياسا على الصائم اذا نوى ليلا ثم جامع ليلا فانه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع
اذا جامع خارج المسجد بطل اعتكافه لا يعتكف حقيقة بخلاف من خرج عازما على العود فان زمن الخروج لا
اعتكاف فيه اصلا وهذا ما بحث انتهت بحرفها **قوله** مطلقه اي عن التعيين قال في التحفة او معينة ولم يشترط
تتابعها انتهى في الحكم واحد والتعديد ملة بما بقوله اول الاطلاق الاعتكاف في نية بان لم يقدر بزمن وقوله
مقار قوله الا في متتابعه واما المعينة غير المتتابعة فهي كالمطلقة كما علمنا تقدم انفا عن التحفة **قوله** جدد النية
غير كذا في شرح الارشاد فقال في تجديد النية وجوبا وان قصر الزمان التمتع ويحيد به النية غير في الرضا
والعباد والتمتع والنية غيرهما مما لا يخص بنية وهو ظاهر وعبر في المتهاج بقوله لزمن الاستئناف قال الحلبي
المراد بالنية وهو ظاهر ووقع في التحفة ان قال لزمن الاستئناف في الاعتكاف في الصورة الثانية اي النية
لان خروجها المذكور قطع وهذه العبارة تخرجهم بطلان ما اعتكفهم قبل خروجه وليس مراد اقتضاه
التحفة او وضع احسن من تعبيرها وفي الرضا لو نذر اعتكافه بغير تعيين فان افسد بعضهم
قال شيخ الاسلام في شرحه يجب قضاء ما افسد فقط انتهى وهو ظاهر وفي التحفة في شرح قول المتهاج
ويبطل الجماع ما نصب ولا يبطل ما مضى الا ان نذر التتابع انتهى **قوله** غير عازم على العود هذا يدل على ان
هنا وغيره في الكتاب مما وقف عليه من نية وكذلك شيخ الاسلام زكيا والحال المراد في التحفة

352
وغيرها اما ذكره في القسم الاول وكذلك راجعت جملة من غير الكتب المذكورة كالمجموع وشرح مسلم الجوامع
وغيرها فلما لم يذكره القليوبي في حواشي المحلى فقال ما لم يذكره على العود كما لم يذكره في حواشي التمهيد
الاحتجاج مطلقا وشيخنا لم يوافق في هذه على ذلك وفي كلام العلامة بن عبد الحق ما يوافق اذ اعاد على مسجد
في الاول وهو احوط فتم منه ومجوز الا اذا عاد قبل نيل المدة التي عينها والا فخرج من الاعتكاف مطلقا
بل ما من تجد يدينه انتهى كلام القليوبي وظاهر ان الكلام في تجد يدينه غير النية وعدمه اما انقطاع الاعتكاف بالخروج
غير قضاء الى جهة صحته يجب قضاء ذلك الزمن فلا كلام فيه وفي حواشي شرح المنهج للملك قوله جدد النية عند خروجه
وان كان عزم عند خروجه على العود الى الاعتكاف كما هو الظاهر من صنعه وفي كلام بعضهم انه يكتفي فيها فلا بد من اول
انتهى في حواشي التمهيد في حواشي المحلى بان عدل الحق انه يكتفي في حواشي التمهيد في حواشي التمهيد في حواشي التمهيد
بينهما تامل في بعض الحواشي بان عدل الحق انه يكتفي في حواشي التمهيد في حواشي التمهيد في حواشي التمهيد
غير هذا في الكتاب برهله يدركه الا في التحفة قال فيها ولا يعاد الحق بهما الرجوع لشدة قصه في المسجد لانه ظاهر
بينا لغة وكان المعتكف سويح بالظن بوجه انتهى وفيه بيان المعتكف لانه في هذا الكتاب وقدموا الاعتكاف الخروج
لغضاه الحاجة بان ذلك لا يهتد ولا يسكن ولا يخرج الرجوع اذا غابت من احزابهم في المسجد وله ولو تغير الوجه
و على ما فهمه في التحفة من انه يسويح به المعتكف لا يكون في حقه مكررها في ضرورة الخروج له واذا اغتفرها
على الرجوع في هذه القسم غير قضاء الحاجة ما لا بد منه بقصد النية ونحوه فقدم الاعتكاف في الرجوع من باب
اولي نعم اعتكاف في عدم قطع التتابع في القسم الثالث ظاهرا ثم رأيت الشارح يحتمل فيه في شرح الاشياء **قوله**
غير عزم على العود هذا الم يحض في الآن الوقتين على من خرج في هذا الحيز للشارح في هذا الكتاب خاصة
من اعاد النية واما اذا خرج لا يقطع التتابع فانه لا يحتاج لزعم على العود ولا استئناف نية اذا عاد
قوله ما ياتي في الفصل الذي بعد هذا وهذا القسم يعترف فيه بالاعتكاف في الذي قبله **قوله** ما لا ياتي
المسجد الحرام يعني ان المعتكف والا فقدم في الحاشية اقول اخره وفي حواشي المنهج للشوري قال في
في احكام المساجد يحصل في الرد بالمسجد الحرام سبعة اقوال الاول انه المكان يحرم على الخيل لقامته فيه
الثاني انه مكة الثالثة ان الحرم كله الرابع انه الكعبة الخامسة ان الكعبة وما في الحجر من البيت والسادس
انه الكعبة والصلب والمسجد حولها والسابع انه جميع الحرم وعمرته انتهى وكان الفرق بين الاول
والسادس ان لو وقف مسجد غير المسجد الحرام في داخل الحرم يدخل على الاول دون السادس **قوله** وما لاتي في الخ
اي وهو مسجد المدينة قال العلامة ابن قاسم هلا محل تعين مسجد صلوا عليه ولم اما اذا عينته كان قال للعلامة
ان اعتكف في مسجد صلوا عليه وسلم الذي كان في زمنه او اراد مسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو اطلق
لم يثبت لفظا ونية فلا يتعين لصدره بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المعنا عتق فيه في حواشي
الشارح بقوله دون ما يزيد فيه انه هو المعتكف تبعه للنووي في قوله الحديث الصحيح وهو صلاة في مسجد
هنا فاما يتناول ما كان في زمنه صلوا عليه وسلم الخ لا يشار به الاشارة للمسجد النبوي وانما هي
الموجود حلالا من احققها فخصص به واعتمده الشارح والحال المراد عنها والثاني كسائر المساجد بازي فيه
المسجد الحرام وعليه جمهور العلماء والثالث نعم سائر المدينته وبه قال الغزالي في الاحياء وصرح به بعض
المصنفات العتق المذكور شاملة لغير الصلاة ونفها خلافا لبعض الحنفية والى ذلك **قوله** ما كان في زمنه صلوا عليه
وسلم وهو ما نذر في ذلك وقتها ومثلهما عرضنا صفة من جهة الشرق الموضع الشريف ومن جهة الغرب في القبلة الاسطوانة
المناسبة من البئر ومن جهة الشام قريب من الاجار التي عند ميزان الشمس في صحن المسجد والبقعة من زيادة يزيد
المسجد بعد صلوا عليه وسلم اول من نذر فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيادة من جهة القبلة اوراق